

تعليمات النشر في مجلة المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٢٥صادرة استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلهالمادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات النشر في مجلة المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

مجلة المحكمة الدستورية هي مجلة إلكترونية دورية سنوية مختصة بالقانون والقضاء الدستوري تصدر عن المكتب الفني للمحكمة الدستورية.

المادة (٣) :

تمتلك المحكمة الحق الحصري في التصرف بمحتويات المجلة من عرض وإتاحة وذلك بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

المادة (٤) :

١. تشكل للمجلة هيئة تحرير من رئيس المحكمة الدستورية رئيساً، وعضوية ثلاثة من أعضائها يعينهم الرئيس في بداية العام الميلادي .
٢. يكلف مدير المكتب الفني بإدارة تحرير المجلة، ويسمى لها أمين سر من أعضاء المكتب الفني.

المادة (٥) :

تتولى هيئة التحرير المهام الآتية :

١. تقييم الأبحاث المرسلة للمجلة تقييماً أولياً لبيان مدى أصالتها والتزامها بقواعد النشر في المجلة .
٢. اقتراح محكمين في موضوع اختصاص البحث على ألا يكونوا من أعضاء الهيئة وألا ينتموا لنفس المؤسسة التي ينتمي إليها الباحثون أو أن يكون لديهم منشورات علمية مشتركة مع الباحثين في البحث .
٣. العمل على رفع مستوى المجلة واعتمادها في قواعد بيانات المجالات وتحسين انتشارها وتصنيفها العالمي .

المادة (٦) :

قواعد النشر :

١. أن تكون الأبحاث والدراسات المقدمة متعلقة بالقانون الدستوري ويكون الهدف العام منها تطوير العمل القضائي الدستوري.
٢. يكون النشر في المجلة باللغة العربية أو الإنجليزية ، ويجوز النشر بلغات أخرى تقبلها هيئة التحرير ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن البحث عنواناً وملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية .
٣. يجب أن يتعهد الباحث عند تقديمه البحث للنشر في المجلة بأن يكون البحث أو الدراسة أو المقال غير منشور في أي مكان آخر ورقياً أو إلكترونياً، ولم يقدم للنشر وأن يقدم الباحث إضافة جديدة إلى المعرفة في القانون الدستوري.
٤. يجب أن يلتزم الباحث بأصول البحث والتوثيق العلمي وقواعده العامة وأن يوثق الباحث البحث والدراسة بذكر جميع المصادر التي لجأ إليها بشكل دقيق.
٥. الالتزام باستخدام لغة قانونية عربية – للأبحاث المنشورة باللغة العربية – بسيطة واضحة بأسلوب علمي محترف .
٦. يُطبع البحث بالحاسوب بصيغة (word) على وجه واحد من ورق حجم A4 باستعمال برنامج وورد مايكروسوفت وحرف (Times New Roman) ، بحيث يكون البنت ١٢ للكتابة بالإنجليزية و ١٤ للكتابة بالعربية، وتكون المسافات مزدوجة بين الأسطر وتكون الهوامش بعرض ٢,٥ سم. ويقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية واحدة (على قرص مدمج). ويمكن أن يرسل الباحث بحثه إلى البريد الإلكتروني للمجلة.
٧. الالتزام بالأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية .
٨. يتم النشر للأبحاث والمنشورات التي استكملت الشروط وتمت الموافقة عليها فقط مع مراعاة أسبقية الورود .
٩. تحتفظ المجلة بجميع حقوق النشر ورقياً وإلكترونياً للبحث والدراسة المقبولين للنشر .

المادة (٨) :

تخصص للمجلة موازنة تنفق على الأغراض ذات الصلة بعملها وتشمل المكافآت الرمزية للمحكمين، وأي نفقات أخرى يتم صرفها بالتنسيق أعضاء هيئة التحرير وبموافقة الرئيس.

المادة (٩) :

تجتمع هيئة تحرير المجلة بناءً على طلب من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

المادة (١٠) :

تبت هيئة التحرير في المسائل التي لم يرد النص عليها في هذه التعليمات .

الهيئة العامة للمحكمة الدستورية